نازلة الرتق العذري

محمد بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن شلهوب

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني

نازلة الرتق العذري

محمد بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن شلهوب
قسم الفقه وأصوله، كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: binshlhoob@gmail.com

ملخص البحث:
يتحدث البحث عن نازلة رتق البكارة في الفقه الإسلامي، بتعريف البكارة وأقسامها، وأسباب تمزقها ، وبيان حكم الرتق بناء على كل نوع.
أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

-غشاء البكارة هو عبارة عن غشاء من الأنسجة يَسُدُّ فتحة المِهْبَل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد، بينهما نسيجٌ رخوٌ غنيٌّ بالأوعية الدموية محافَظٌ عليه بشفتي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقًا في الغالب، وبه فتحة تسمح بنزول دم الحيض في وقته.

-لا يخلو الحال في تمزق غشاء البكارة من حالتين:

الحالة الأولى: حالة تمزق الغشاء ورتقه قبل الزواج

الحالة الثانية: حالة تمزق الغشاء ورتقه بعد الزواج.

-يحرم إجراء رتق البكارة لمن كان سبب التمزق لديها، وهو الوطء في عقد صحيح.

-الصحيح أن الطبيب لا يجري عملية رتق البكارة إذا لم يعرف السبب الذي تمزق الغشاء بسببه.

كلمات افتتاحية: الفقه الإسلامي، البكارة، تمزق، غشاء، رتق.

virginity darn

Mohammed AbdulmohsenBinshlhoob
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, King Khalid Military College, National Guard, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: binshlhoob@gmail.com

Abstract:

The research talks about the rupture of the hymen in Islamic jurisprudence, with the definition of the hymen and its divisions, the reasons for its rupture, and the statement of the ruling on the repair of the hymen according to each type.
The most important findings of this research:

-The hymen is a tissue membrane that seals the opening of the vagina from the outside, and it consists of two layers of skin, between them is a soft tissue rich in blood vessels that is preserved by the lips of the small and large vulva, and it is mostly thin, and it has an opening that allows menstrual blood to flow at its time.
-The case of rupture of the hymen is not free from two cases:

The first case: the case of the rupture of the membrane and its patching before marriage.

The second case: the case of the rupture of the membrane and its patching after marriage.

- It is forbidden to perform hymen repair for someone who was the cause of her rupture, which is intercourse in a valid contract.

- It is correct that the doctor does not perform hymen repair if he does not know the reason for the rupture of the membrane.

Keywords : Islamic jurisprudence , virginity , rupture , membrane, atresia.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة ولسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فمن رحمة الله بعباده أنه جعل لهم شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على استيعاب النوازل وتكيفها وفق الأصول والقواعد لديها، فلا توجد نازلة إلا وللشريعة حكم فيها مما يدل على سعة هذه الشريعة وعظمتها.

ومن الأمور النازلة عملية رتق غشاء البكارة؛ إذ أنها تعتبر من النوازل العصرية مؤخرًا على الساحة الطبية والشرعية فهي لم تكن معروفة لدى السابقين من الأطباء والفقهاء مما يقتضي الوقوف على حكم الشريعة لمعرفة ذلك الحكم، مما جعل الفقهاء يبحثون هذه القضية لمعرفة حكم الشريعة فيها.

الدراسات السابقة للموضوع:

تعتبر كتب القواعد الفقهية عمومًا من المصادر الأساسية لدراسة هذه النازلة؛ إذ أنها تدخل في قواعد الضرر عمومًا كقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»، وكذلك قاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، وغير ذلك من القواعد.

أما الكتب الخاصة لهذه القضية فهي كثيرة حيث تناولت عدد من الدراسات هذه القضية، لعل من أبرزها مما وقفت عليه ما يلي:

١- بحث الدكتور محمد نعيم ياسين بعنوان «عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية» وهو بحث منشور ضمن كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، والبحث يتحدث عن مقاصد الشريعة في هذه العملية، والنظر إلى مقاصد الشريعة في الأسباب التي تبيح وتمنع هذه العملية. .

٢- كتاب «الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة»، للدكتور محمد الساعي، حيث تحدث عن هذه المسألة في قضايا أمور نسائية، وقد وضع عددًا من الضوابط لهذه القضية.

٣- كتاب «جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي»، لمحمد شافعي بوشبة، وقد تحدث المؤلف عنها في الباب الأول من الناحية الطبية.

خطــة البحــث

اشتمل البحث على مقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع وتمهيد وخطة البحث وفيها خمسة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

التمهيد اشتمل على ما يلي:

المطلب الأول:تعريف البكر والبكارة والعذرة.

المطلب الثاني:ماهية غشاء البكارة وأسباب افتضاضه.

المطلب الثالث: معنى الرتق العذري وصوره.

المطلب الرابع: المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها في الجملة.

المطلب الخامس:أسباب تمزق البكارة.

المبحث الأول:ما كان سبب التمزق فيه بسبب لا دخل للفتاة فيه.

المبحث الثاني:ما كان بسبب علاقة جنسية محرمة وفيه فرعان هما:

المطلب الأول:ما كان بسبب زنا اشتهر أمره.

المطلب الثاني: ما كان بسبب زنا لم يظهر أمره.

المبحث الثالث:ما كان التمزق فيه بسبب واقعة أو اغتصاب.

المطلب الرابع:ما كان التمزق فيه بسبب عقد صحيح.

المبحث الخامس:موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. محمد بن عبد المحسن بن شلــهــوب

التمهيد وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:تعريف البكر والبكارة والعذرة.

المطلب الثاني:ماهية غشاء البكارة وأسباب افتضاضه.

المطلب الثالث: معنى الرتق العذري وصوره.

المطلب الرابع: المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها في الجملة.

المطلب الخامس:أسباب تمزق البكارة.

المطلب الأول

تعريف البكر والبكارة والعذرة.

معنى البكر والبكارة والعذرة والعلاقة بينهما

١- البكارة-بالفتح-لغة: عذرة المرأة وهيالجلدة التي على القبل[١]، والبكر: المرأة التي ولدت بطناً واحداً، وبكرها: ولدها الأول الذكر والأنثى فيه سواء[٢]، والبكر المرأة التي لم تفتض[٣].

٢- **العذرة لغة:** الجلدة التي على المحل[٤]، ومنه العذراء وهي: المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل، فالعذراء ترادف البكر لغةوعرفا، وقد يفرقون بينهما فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً، قال الدردير[٥]-رحمه الله-: **" إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر "**[٦]

أما البكر في الاصطلاح الفقهاء-في كتاب النكاح خاصة- فهو اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، ولم تفتض بكارتها، وإن خلقت بلا بكارة.

فإن زالت بكارتها فذلك له ثلاثة أحوال[٧]**:**

الحالة الأولى: زوال البكارة بلا وطء: فهي بكر حقيقة وحكماً- عند الحنفية والملاكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، وخالف في ذلك أبو يوسف[٨]، ووجه عند الشافعية وجعلها كالثيب.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور(٧٦/٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين(٣٠٢/٢).
(٤) لسان العرب، لابن منظور(٥٤٥/٤).
(٥)هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ولد سنة(١١٢٧ه - ١٢٠١ هـ)، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته:(أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و ((منح القدير)) شرح مختصر خليل، في الفقه، ينظر في ترجمته:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف (١/ ٥١٦).
(٦) الشرح الكبير، للدردير(٢٨١/٢)
(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(٣٠٢/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٨١/٢)، و نهاية المحتاج، للرملي (٦ / ٢٢٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٥٤/١١)، والمغني، لابن قدامة(٤١٠/٩)، يقول البهوتي –رحمه الله-:" والثيب من وطئت في القبل لا في الدبر (بآلة الرجال) لا بآلة غيرها ولو كانت وطئت بزنا"
(٨)هو القاضي الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو أول من سمي قاضي القضاة، من مؤلفاته:((الخراج) ؛ و ((أدب القاضي)، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٢٠ ـ ٢٢٢)

الحالة الثانية: زوال البكارة بوطء في عقد صحيح أو فاسد-جرى مجرى الصحيح- فهي ثيب[١].

الحالة الثالثة: زوال البكارة بوطء محرم زنا وفجوراً، فهي ثيب عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك هي بكر حكماً لا حقيقة.

وقال أبو يوسف – وهو مذهب الحنفية - هي بكر حكماً لا حقيقةً إن لم يتكرر الزنا ولم تحد.

على أن ثمة مسألة أخرى لها أهميتها في دراسة هذه النازلة ولم أجد أحدا من الباحثين أشار إليها، وهي إذا ما حصل الرتق العذري فهل يرتفع وصف الثيوبة-حال ثبوته- ويثبت وصف البكارة، ولهذا الوصف أثره في النكاح: إذنا وعقداً، ومقدار الصداق، وإقامة الحد أو لا يرتفع؟

الذي نص عليه أهل العلم أنه لا يرتفع، يقول الحجاوي[٢]- رحمه الله -: " وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة" [٣]، ويعلل البهوتي[٤]- رحمه الله- ذلك بقوله: " لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود مع عود البكارة "[٥]، ويقول الفتوحي[٦] - رحمه الله - - " وإذن ثيب بوطء في قبل ولو زنا أو مع عود بكارة الكلام" [٧]، وعلق ابن حجر الهيتمي[٨]، قول النووي[١]- رحمه الله -: " زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام) ، وإن عادت[٢]، أي وإن عادت البكارة.

---

(١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨١/٢)

(٢)هو أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالمالحجاوي، توفي سنة ٩٦٨ هـ مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، من مؤلفاته: " الإقناع لطالب الانتفاع " جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد؛ " وزاد المستنقع في اختصار المقنع "، ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي(٣/ ٢١٥)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد(٣٢٧/٨).

(٣)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٧١)

(٤)هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، من مؤلفاته (الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع) ؛ و(كشاف القناع عن متن الإقناع) للحجاوي؛ ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي(٤٢٦/٤).

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦).

(٦)هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار، توفي سنة (١٠٨٨ هـ) من مؤلفاته:(حواش على كتاب منتهى الإرادات)،و(شرح الكوكب المنير)، ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر، (٣٩٠/٣).

(٧)منتهى الإرادات، للفتوحي (٤/ ٦٢).

(٨)هوأبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) فقيه شافعي، (٩٠٩ - ٩٧٣ هـ)، من مؤلفاته (تحفة المحتاج شرح المنهاج) ؛ و(الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب)؛ ينظر في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني(١/ ١٠٩).

المطلب الثاني

ماهية غشاء البكارة وأسباب افتضاضه.

غشاء البكارة هو عبارة عن غشاء من الأنسجة يَسُدُّ فتحة المِهْبَل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد، بينهما نسيجٌ رخوٌ غنيٌ بالأوعية الدموية محافَظٌ عليه بشفتي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقًا في الغالب، وبه فتحة تسمح بنزول دم الحيض في وقته[٣].

والنظرة إلى هذا الغشاء مختلفة من بيئة لأخرى بحسب أعراف الناس؛ فهو في المجتمعات الغربية مجرد حاجز تشريحي لا فائدة له، ووجوده أو عدمه غير مؤثر، بل قد يكون وجوده دليلًا - عندهم - على انغلاق الفتاة، وكونها غير سويَّة من الناحية النفسية -زعموا-؛ لإشارته إلى كبتها لرغباتها، وانعدام تجربتها، وعدم خبرتها بالرجال.

بينما هو في أعراف المجتمعات العربية والإسلامية الآن يعتبر وجوده سليمًا عند زواج الفتاة أمرًا ضروريًّا؛ للتدليل على عذريتها وعفتها، وإذا وجد ممزقًا قبل الزواج كان دليلًا عند الناس على فساد المرأة وارتكابها للفاحشة.

وفي بعض هذه المجتمعات إذا علم أهل المرأة بعدم عذريتها فإنهم دون تحقق من سبب ذلك يطولون المرأة بأذى بالغ قد يصل إلى قتلها، كنوع من أنواع غسل العار، وإنقاذ شرف العائلة - في زعمهم[٤].

على أن غشاء البكارة يمكن أن يزول أو يتمزق لأسباب متعددة من أشهرها :

١- الوطء : وهو ما يعرف بالاتصال الجنسي

٢- بعض الأمراض.

٣- العمليات الجراحية.

٤- الحوادث: من وثبٍ أو سقوطٍ أو حمل ثقيل أو ركوب حيوانٍ أو إصابةٍ مباشرة في الفرج.

٥- شدة الحيض أو العنوسة.

٦- إزالة الغشاء بإصبع أو آلة.

المطلب الثالث

---

(١)هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي علامة(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من مؤلفاته (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و(روضة الطالبين)؛ ينظر في ترجمته طبقات الشافعية للسبكي(١٦٥/٥).

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٤٥).

(٣)رتق غشاء البكارة، لأيمن رمضان، من أبحاث شرعية لدار الإفتاء في مصر.

(٤)جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، (٤٤) لمحمد بوشية.

معنى الرتق العذري وصوره.

الرتق – بفتح التاء – مصدر وهو : انسداد فرج المرأة بلحم أو عظم ، بحيث لا يستطاع جماعها[١].

والرتق – بسكون التاء – ضد الفتق، وقد رتق الفتق أ رتقه، فارتتق أي : التأم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء:٣٠]، والعذرة هي البكارة[٢].

والرتق العذري هو: العملية التي تحري لغشاء البكارة بلحمه وإصلاحه بعد فتقه والذي يكون بأحد صورتين هما:

الصورة الأولى: وفيها يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم، يُحْدِث الطبيب في كل منها جُرحًا، ثم يَضُمُّ بعضها إلى بعض بخيط نسيجي بحيث تتلاقى المواضع المجروحة، ومع مرور بعض الوقت يَتَحَلَّل ذلك الخيط النسيجي بعد أن تكون الأجزاء المنضَمَّة قد التحمت بالبناء الخَلَوي.

الصورة الثانية: وفيها لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم؛ بسبب التَّهَتُّك الشديد، فيلجأ الطبيب حينئذ إلى أخذ بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل تظل متصلة بالجسم من أحد طرفيها، ويخاط الطرف الآخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة، وأحدثت نفس الأثر الحاصل بتهتك الغشاء الحقيقي.

والطريقة الأولى يلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق، أما إذا تكرر الإيلاج فيه فلا يصلح معه إلا الطريقة الأخيرة[٣].

---

(١) الصحاح، للجوهري(١٤٨٠/٤).
(٢) لسان العرب، لابن منظور(٥٥١/٤).
(٣) «غشاء البكارة بين الجنس والاغتصاب والطهارة» (٢٩) د.هاني اسماعيل.

المطلب الرابع

المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها في الجملة.

أولا : المصالح:

إذا نظر إلى هذا التصرف من حيث أثاره، آخذين بعين الاعتبار الأعراف الناشئةالتي تترتب على اكتشاف تمزق البكارة، وجدنا لهذه العملية الجراحية طائفة من المصالحالمعتبرة أهمها[1]:

١- مصلحة الستر فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب. فيه معني الستر على الفتاة ، مهما

كان سبب تمزق بكارهما ، فيما لو اكتشف أمرها لحقها الأذى والضرر العظيم.

٢- حماية بعض الأسر- التي ستتكون في المستقبل – من بعض عوامل الانهيار والتدهور.

٣- حماية الفتاة وأسرتها من سوء الظن .

٤– رفع الضرر الواقع على بعض المسلمات ، واللاتي يتعرضن لصنوفن من الاعتداء والاغتصاب.

ثانيا : المفاسد[2]:

١– الغش والخداع: والذي قد يقع فيه الزوج بزواجه من امرأة ربما كانت زانية أو فاجرة.

٢- التهاون في الزنا والفاحشة: فمتي ما علمت الفتاة أنمها مهما عملت فسوف تزول آثار

فعلتها زال كثير من التهيب والشعور بالمسئولية.

٣- كشف العورة: ذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولايجوز النظر إليه ولا لمسة لغير الزوج ، والرتق يقتضي النظر واللمس قطعا.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت- بحث الدكتور نعيم ياسين-العدد العاشر ص٨٥.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس

أسباب تمزق البكارة.

لا يخلو الحال في تمزق غشاء البكارة من حالتين:

الحالة الأولى: حالة تمزق الغشاء ورتقه قبل الزواج.

الحالة الثانية: حالة تمزق الغشاء ورتقه بعد الزواج.

أما الحالة الأولى: وهي تمزق الغشاء قبل الزواج فلا يخلو الحال فيه من عدة أمور:

١-أن يكون التمزق بسبب لا دخل للفتاة فيه، كمرض يؤدي إلى تهتك هذا الغشاء أو تمزقه وذلك كمرض الدفتريا[١]. ونحوه، وهذا النوع عبر عنه الفقهاء بالجراحة، أو كان سبب زوالها بسبب وثبةٍ أو حيضة أو تعنيسٍ[٢]، والجامع لهذه الأسباب أنه لا علاقة للفتاة فيه.

٢-أن يكون التمزق بسبب علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة.

٣-أن يكون التمزق بسبب اغتصاب لطفلة أو فتاة[٣].

وأما الحالة الثانية: وهي تمزق الغشاء ورتقه بعد الزواج أو فتاة يحدث لها بسبب الزواج الصحيح وأرادت رتقه لاستعادة ليلة العرس الأولى.

وبناء على اختلاف العلة في تمزق البكارة اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القيام بعملية رتق غشاء البكارة، وهذا ما سأبينه في المبحث التالي.

---

(١) الدفتريا: مرض فيروسي شديد العدوى، تكثر الإصابة به لمناديل بواسطة الرذاذ واستعمال الفوط والمناديل، أبرز أعراضه الغثيان، والصداع وألم في الحلق، الموسوعة الطبية الحديثة ج٦ حرف د.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٣٠٢/٢).

(٣) ينظر: الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة (٧٥٩/٢) د.محمد السباعي، وأبحاث فقهية قضائية (٢٣٠) د.محمد نعيم ياسين.

المبحث الأول

ما كان سبب التمزق فيه بسبب لا دخل للفتاة فيه.

ما كان سبب التمزق فيه بسبب لا دخل للفتاة فيه، كوقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة، وكوجود علة مرضية نزيف أو استئصال أورام استوجبت تمزق الغشاء ونحو ذلك، فهل يجوز إجراء عملية الرتق هنا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً حتى ولو كان لسبب خارج عن إرادة الفتاة، وهو وقول الشيخ عز الدين الخطيب التميمي[١]، ومحمد مختار الشنقيطي[٢]، والدكتور محمد المنصور[٣].

القول الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق خارجًا عن إرادة الفتاة، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد نعيم ياسين[٤]، والدكتور محمد شافعي[٥].

أدلة كل من القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنه نوع من أنواع الغش؛ والغش حرمته الشريعة[٦].

واعترض عليه: أن غش الزوجة غير موجود هنا؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كان تمزق البكارة بسبب لا يعد معصية ولا عيباً في عرف الشارع ولا عرف الناس، فإذا قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل لم يكن بذلك غاشًّا للزوج، بل يؤجر على ذلك لتخليص الفتاة من مفاسد معنوية تفوق بكثير ما يترتب على إصلاح أي جرح آخر أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي عند هذه الفتاة[٧].

٢- أن رتق غشاء البكارة فيه تشجيع للفتيات على ارتكاب الفاحشة، فيكون بذلك

---

(١) في بحثه :رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، ص(٥٧٣) من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، والمقامة في الكويت عام ١٤٠٧هـ.

(٢) في بحثه: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٤٣٢) د.محمد الشنقيطي.

(٣) في بحثه: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص٢٢٨) د.خالد المنصور.

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد ياسين (ص٢٣٩).

(٥) العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة، محمد شافعي بوشية (ص٨٣).

(٦) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي د.عبد الرحمن التميمي (ص٥٧٣).

(٧) أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد ياسين (٢٣٩).

عونًا للخبيث[١]

واعترض عليه: أن إصلاح غشاء البكارة في هذه الحالة لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في الفاحشة هنا أصلًا، حيث إن ماوقع عليها فهو رغمًا عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا؛ لأن الزجر للعصاة وهذه لم تقع في المعصية، بل إن الشارع تجاوز عن المكرهين والمضطرين والمخطئين حيث رفع عنهم المسئولية والعقاب لما فيه من الظلم أولًا ولعدم جدواه ثانياً، بل إن المفسدة وهي تشجيع ارتكاب الفاحشة قد يتكون أثرًا لامتناع الأطباء عن الرتق، لأن الفتاة التي لا تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمامها فهذا قد يكون داعيًا للوقوع في الحرام[٢].

كما أنه يلزم من هذا الدليل أن المعترض يكون مُقِرًّا لجواز العملية من حيث هي، إلا أنه قال بالمنع لأمر خارج، وهو ما ذكره من لزوم شيوع الفاحشة على الوجه المذكور[٣].

٣- أن في هذه العملية كشفًا للعورات واطلاعًا على المنكر بدون مبرر[٤].

واعترض عليه: بأنه وإن كان الأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ومسها الحرمة، لكن جاء عندنا قاعدة شرعية وهي «أن الضرورات تبيح المحظورات»، وقد اجتمع هنا مصلحة ومفسدة فنعمل بما ذكره الإمام العز بن عبد السلام[٥]-رحمه الله- في قاعدة «إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك...وكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمناه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد»[٦].

---

(١) ينظر:رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص٥٧٢) وأحكام الجراحة الطبية (٤٢٩) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء» (٢١٣ص).
(٢) الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة د.عادل إبراهيم (١٩٤).
(٣) رتق غشاء البكارة، د.أيمن رمضان (٢٠).
(٤) ينظر:رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (٥٧٢) و«أحكام الجراحة الطبية» (٤٢٩) و«الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء» (٢١٣).
(٥) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، ولد سنة٥٧٧ -وتوفي ٦٦٠ هـ، يلقب يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد، من مؤلفاته: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(التفسير الكبير)،ينظر في ترجمته:(طبقات الشافعية، للسبكي(٨٠/٥) .
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٠/١) للعز بن عبد السلام.

والمرأة التي ابتليت بزوال عذريتها تكون في بعض البيئات ليست فقط للأذى الشديد من ضرب ونحوه، بل يصل الأمر إلى حد القتل أحيانًا ، وهذه هي حقيقة الضرورة، وإن كان الأمر في المجتمعات المدنية قد لا يصل إلى القتل في بعض الأحيان، لكن المرأة تُعرَّض للإيذاء الشديد، وللطعن في شرفها وعفتها؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلين بجواز عملية رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق خارجًا عن إرادة الفتاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣]

أن في منعهن من الرتق قد يكون فيه إكراه لهن على ارتكاب الفاحشة(١).

وأما السنة:

ما رواه وَائِلِ بْنِ حُجْر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا»(٢).

فإذا كان رسول الله ﷺ قد درأ الحد عن هذه المستكرهة لعذر الإكراه، فهؤلاء الفتيات اللاتي وقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، لأنهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس، فإذا كان الستر مندوبًا إليه بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل فلأنْ يكون لهؤلاء الفتيات اللاتي لم يقترفن الفاحشة من باب أولى(٣).

وأما من المعقول فقد استدلوا من وجوه هي:

١-أن فتق غشاء البكارة قد وقع هنا بغير إرادة الفتاة واختيارها فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة.

واعترض عليه:أنه على القول بأن في هذا العمل مصلحة وهي الستر، إلا أنه يفتح بابًا للفساد وذلك بالتجرؤ على فتح باب لمثل هذه العمليات لغير هذا السبب(٤).

٢-أن النصوص الشرعية دلت على مشروعية الستر وندبت إليه، وعلاج افتضاض البكارة فيه تحقيق هذا المقصد الشرعي.

---

(١) «الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة» (١٩٤) د.عادل إبراهيم.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم (١٤٥٣) وقال عنه الألباني: ضعيف (٣٤١/٧) «إرواء الغليل».

(٣) «أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة» (٢٤٤) د.محمد نعيم ياسين.

(٤) «أحكام الجراحة الطبية» (٤٢٩) د.محمد الشنقيطي.

واعترض عليه:أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد[١].

وأجيب عنه:أنه لا يلزم أن يشهد الشرع لكل وسيلة تُحَقِّق مقصدًا شرعيًّا باعتبارها على وجه الانفراد؛ فالشرع يُثِيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثِيب على المقاصد؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولذا كان الأدق أن يقال: إنه لا يجوز الستر بوسيلة ثَبَت نهي الشرع عنها، وفَرْقٌ بين هذه العبارة وبين أن يقال: إن الستر المطلوب هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته؛ فالعبارة الأولى تعني أن الأصل في المطلق هو إثبات حكمه لكل فردٍمن أفراده، إلا ما دَلَّ الدليل على أن حكمه بخصوصه مخالف، فلا يجري فيه حكم المطلق حينئذ، والثانية تعني أن الأصل هو الإحجام وعدم الإقدام على إجراء حكم المطلق على جميع أفراده حتى يدل الدليل على ثبوته لها فردًا فردًا، وهو واضح [٢].

٣-أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال ويؤدي إلى تفريج كربة عن أهل الفتاة والمسلمين[٣].

واعترض:بأنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات المجتمع براءتها أمام المجتمع.

وأجيب عنه:أن في عملية الرتق زيادة اطمئنان.

٤-أن رتق غشاء البكارة يساعد على العفة والطهارة[٤].

واعترض عليه:بأن ما ذكر من التعليل مسلَّم، ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق كفتح باب الزنا وفتح الباب لإجراء لعمليات الإجهاض، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكان منعه أولى.

وأجيب:

أ - أن النقاش حول النزاع في حال تم تعارض المصالح والمفاسد وسبق ترجيح ما ذكره العز بن عبد السلام في هذا.

---

(١) «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي» (٥٧٢) د.هشام آل الشيخ.
(٢) «رتق غشاء البكارة» (٢٥) د.أيمن رمضان.
(٣) «أبحاث فقهية في قضايا طبية» (٢٥٥) د.محمد ياسين.
(٤) المرجع السابق.

ب - أن الطب الحديث يستطيع الآن التمييز بين من فقدت بكارتها لهذا السبب وبين غيره من الأسباب[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز رتق البكارة التي أزيلت بسبب ليس معصية وليس للفتاة دخل فيه، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- لتحقق معنى الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك والذي يتمثل في مصلحة الستر.

٢- أن ما حدث للفتاة ليس معصية وليس لها دخل فيه، فيكون الرتق بمثابة التداوي من المرض أو من آفة أصابتها، والتداوي مشروع فيصار حينئذ إلى جواز الرتق ترجيحًا لجانب الستر على الفتاة.

٣- ولأن القول بالجواز فيه رفع للضرر، ومن المعلوم أن رفع الضرر من قواعد الشريعة لقوله ﷺ : **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»**[٢].

على أن الذي قال بهذا القول قد وضع ضوابط للتقيد به وهي:

أ - سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة فور وقوع حادث تمزق الغشاء لمعرفة سبب التمزق وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبيًّا.

ب - ما ذكره بعض الأطباء من أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار سن الفتاة أو الطفلة وحالتها العامة وحجم تمزق الغشاء، وما تبقى منه من أجزاء - إن كان التمزق جزئيًّا - لأن كل هذه العوامل لها دورها في نجاح جراحة رتق غشاء البكارة.

جـ - يجب على الطبيب أن يوضح لأهل الطفلة أو الفتاة مدى إمكانية نجاح العملية حسبما يتراءى له من حالة التمزق التي أمامه.

د - إثبات كل ما يتعلق بالحالة من حيث سبب التمزق وحالته وما تم عمله بالنسبة للجراحة.

هـ - أن يقوم بعملية الجراحة طبيبة مسلمة؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف، ولا يصل إلى الأطباء الذكور إلا في حال انعدام الإناث.

و - أن تأخذ الفتاة شهادة طبية موثقة كدليل عل عفتها إن علم الزوج مستقبلاً بحقيقة العملية فتقدم له هذه الشهادة كدليل على العفة[٣].

---

(١) «الضرورة وأثرها في العمليات الجراحية الحديثة» (٢٠٠) د.عادل إبراهيم.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (٢٢٨٢) وقال عنه الذهبي: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) ينظر: «جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي» (١٢٩) د.محمد شافعي، و«الضرورة وأثرها في العمليات الجراحية» د.عادل إبراهيم (ص٢٠٠).

المبحث الثاني

ما كان بسبب علاقة جنسية محرمة

لا يخلو الحال في تمزق غشاء البكارة بسبب العلاقة الجنسية المحرمة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التمزق بسبب زنا اشتهر بين الناس وظهر أمره.

الحالة الثانية: أن يكون التمزق بسبب زنا لم يشتهر بين الناس.

وسوف أتناول كل حالة في مطلب مستقل

المطلب الأول

ما كان التمزق غشاء البكارة فيه بسبب زنا اشتهر امره.

تعتبر هذه الحالة محل اتفاق بين الفقهاء العاصرين في أنه لا يجوز إجراء عملية رتق البكارة هنا، ذلك أنَّ البَغِيَّ المُعْلِنة بالزنا المشتهر عنها الفاحشة، تكون بذلك قد انتفى عنها معنى الستر؛ لاشتهارها، وتسامع الناس بزناها ومعرفتهم به، فافتضاحها لا يجعل في إصلاح بكارتها أيَّ معنى للستر ولا يكون له أيُّ أثر في إشاعة حسن الظن بها بين الناس؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة.

وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود، بالإضافة لاشتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة، منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه؛ فلا يجوز للمرأة في هذه الصورة أن تقوم بإجراء جراحة الرتق[١].

ويُقَوِّي هذا ما قرره الفقهاء من أن كون الإنسان مجاهرًا بفسقه أو بدعته من مجيزات الغيبة، فيجوز ذِكره بما يجاهر به؛ لأنه لم يُبال بما يقال فيه، وخَلَع جلباب الحياء، فلم يبق له حرمة من هذه الجهة[٢].

---

(١) «أبحاث فقهية في قضايا طبية» د.محمد نعيم ياسين، (٢٤٥ص)، ورتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، د.التميمي (٥٧١ص)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.محمد المنصور (٢١٣)، والعمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة،د.محمد شافعي (ص٨٥).

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/١).

المطلب الثاني

ما كان بسبب زنا لم يظهر أمره.

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز عملية رتق البكارة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجوز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة، وهو قول الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور أيمن رمضان[١].

القول الثاني: لا يجوز رتق البكارة في هذه الحالة، وهو قول الجمهور من الفقهاء المعاصرين[٢].

أدلة كلا القولين :

أدلة الفريق الأول:

١- قوله ﷺ: **«لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»**[٣]، وهذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه ستر على الفتاة في حال تمزقها وهي مقبلة تائبة، وفي هذا من المصلحة الشيء الكثير ودرء لمفاسد ما لو اكتشف أمرها وما يترتب عليه من الأذى[٤].

٢- أن الشريعة جاءت على أن الستر عمومًا من أهم المقاصد الشرعية، وأن ستر الإنسان على نفسه خصوصًا من أكد المطلوبات الشرعية، ومن هذه النصوص:

أ-ما جاء من قول النبي ﷺ **«إن الله ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر»**[٥].

ب - عن زيد بن أسلم: أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فجُلِد، ثم قال: **«أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا**

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية د.محمد ياسين (ص٢٤٦)،ورتق غشاء البكارة، د.أيمن رمضان (١٢ص).

(٢) ينظر:رتق غشاء البكارة، للتميمي (ص٥٧١)، وأحكام الجراحة الطبية،د.الشنقيطي (ص٤٣٢)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.المنصور (ص٢٢٨)، والعمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة، د.محمد شافعي (ص٨٥)، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،د.هشام آل الشيخ (ص٥٦٨)، ومسئولية الأطباء، د.محمود الزيني. (ص١٥١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٠) باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية،د.محمد ياسين. (٢٤٦)

(٥) أخرجه أبو داود في باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٢)، وقال عنه الألباني **"صحيح"**، في سنن أبو داود صفحة٤٠١٢.

عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدي لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله»[١].

جـ - عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:**« كل أمتي مُعافَاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عَمَلًا، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»**[٢].

والذي يفهم من مُوجَب الأحاديث السابقة: أن كل مايتحقق به الستر فهو مطلوب مأمور به، والوسائل لها حكم المقاصد، فمن استثنى شيئًا ممايُحَقِّق الستر طولب بالدليل؛ لأن دعواه تخالف هذا الأصل[٣].

٣-أن فهم الصحابة في معنى الستر ظهر في إعمالهم له في وقائع مختلفة؛ منها ما جاء في قصة الرجل الذي جاء إلى أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ فأخبره بزناه، قال له الصدِّيق: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تُقْرِره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقْرِره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بزناه، فأعرض عنه، فلما أكثر على النبي ﷺ حَقَّق في أمره حتى استَوثَق، ثم حَدَّه [٤]، فأبو بكر، ومعه عمر رضي الله عنهما، قد أرشدا المعترف بالزنا أن يستر على نفسه ويكتم أمره، ولم يرد أن النبي ﷺ قد أنكر عليهما ذلك، ولا حَضَّهُما على خلافه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم(١٥٢٦).
(٢) أخرجه البخاري باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم (٢٩٩٠).
(٣) رتق غشاء البكارة، د.أيمن رمضان (ص٢٤).
(٤) الاستذكار، (٤٧٠/٦) قال عنه ابن عبد البر: روي متصلًا من وجوه.

قال الحافظ ابن حجر[1]**:** «ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، و أن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال ﷺ في هذه القصة: «**لو سَتَرته بثوبك لكان خيرًا لك**»، وبهذا جزم الشافعي ﷺ فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر اهـ»[2].

واعترض عليه:

واعترض على هذا الدليل وما قبله: أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد[3].

وأجيب عنه: أنه لا يلزم أن يشهد الشرع لكل وسيلة تُحَقِّق مقصدًا شرعيًّا باعتبارها على وجه الانفراد؛ فالشرع يُثِيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثِيب على المقاصد؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولذا كان الأدق أن يقال: إنه لا يجوز الستر بوسيلة ثَبَت نهي الشرع عنها، وفَرْقٌ بين هذه العبارة وبين أن يقال: إن الستر المطلوب هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته؛ فالعبارة الأولى تعني أن الأصل في المطلق هو إثبات حكمه لكل فردٍمن أفراده، إلا ما دَلَّ الدليل على أن حكمه بخصوصه مخالف، فلا يجري فيه حكم المطلق حينئذ، والثانية تعني أن الأصل هو الإحجام وعدم الإقدام على إجراء حكم المطلق على جميع أفراده حتى يدل الدليل على ثبوته لها فردًا فردًا، وهو واضح[4].

٤- ما ورد من الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه عمل بمبدأ الستر في مثل من وقع في هذه الجريمة إذا تاب ومنها:

أ- وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أن رجلًا خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أَحْدَثَت -أي ارتكبت مايوجب حَدًّا- فجاء إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ ، فذكر له

---

(١)هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - (ولد سنة ٧٧٣هـ - وتوفي ٨٥٢ هـ) من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا. من مؤلفاته:" فتح الباري شرح صحيح البخاري "، و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، ينظر في ترجمته:شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٧ / ٢٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢٥/١٢).

(٣) «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي» (٥٧٢) د.هشام آل الشيخ.

(٤) «رتق غشاء البكارة» (٢٥) د.أيمن رمضان.

ذلك، فقال له عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تُخْبِر»[١].

ب- عن الشعبي: «أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني وَأَدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتُها، ثم إنها أدركَت، فحسُن إسلامها. وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمها، فأقبلت إقبالًا حسنًا، وإنها خطبت إليَّ، فأذكر ما كان منها؟، فقال عمر: هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم». وفي رواية: «لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة». وفي رواية أخرى: «أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالًا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة»[٢].

فهذه الآثار أفادت اعتبار عمر ﷺ للستر في حق الزانية، وأن نوافذ الرحمة لا ينبغي أن تُغَلَّق أمامها، وأن يُحكم عليها وعلى أهليها بالعار الأبدي، بل يُكتم ما كان منها، ولا يشاع، وتستفتح فصلًا جديدًا أوله التوبة، والتملص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٦/٦) برقم (١٠٦٨٩)، والأثر قد أخرجه عبدالرزاق بسنده عن طريق: الثوري، عن قيس بن مسلم، عن، دراسة مخرج الحديث:
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن نفر بن عَمْرو بن لؤي الأحمسي، أبو عَبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قال المزي في تهذيب الكمال:**"وروى عن عُمَر بن الخطاب، وممن روى عنه قيس بن مسلم**(تهذيب الكمال(٣٤٣/١٣).
قَيْس بن مُسْلِم الجدلي العدواني، أَبُو عَمْرو الكوفي. من قيس عيلان، قال المزي: **روى عن طارق بن شهاب، وممن روى عنه سفيان الثوري"** تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٨١)، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب:**" ثقة"** تقريب التهذيب(ص٤٥٨).
سفيان بن سَعِيد بن مسروق الثوري، أَبُو عَبد الله الكوفي، قال عنه المزي في تهذيب الكمال،: **"روى عن قيس بن مسلم"** تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٥٥)، وقال عنه ابن حجر في التقريب:**"ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"** (ص: ٢٤٤)، **وبناء على دراسة السند يكون الأثر بهذا الطريق "صحيح"**

(٢) مصنف عبد الرزاق» (٢٤٦/٦) برقم (١٠٦٨٠) وقال عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٧٢/٤) إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة"، لكن يقوي هذا الأثر، الأثر السابق وقد سبق تصحيح سنده.

(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد نعيم ياسين (٢٤٧).

٥- ما تقرر في قواعد الشرع من أن «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**»، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا ومعلوم أن المفاسد المترتبة - في مجتمعاتنا- على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح تَربو على مصالح ذلك، ولعلَّ أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضيَة والمُستَقْبَلة على المحامِل الفاسدة، فضلًا عما هو فوق ذلك من هدم الأُسَر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المَعَرَّة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شك أن هذه المفاسد تَرْجُح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال العذرية، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كانت هي الوسيلة المعيَّنة التي تحقق هذا الدفع[١].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: «**إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى:** ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، **حَرَّمَهُما؛لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أمامنفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأمامفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحْدِثه من العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها**»[٢].

واعترض عليه:أن المفسدة لا تزول بالكلية بعملية الرتق، لاحتمال اطلاع الزوج ولو عن طريق إخبار غيره به، مع أنه احتمال قليل ونادر، ثم إن هذه المفسدة تقع عند تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والذي ينبغي إخباره، فإن أقدم زالت المفسدة، وكذلك لو أحجم[٣].

٦-أن رتق غشاء البكارة لهذه الفتاة التي زنت ولم يشتهر زناها مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العود إلى الفاحشة[٤].

---

(١) المرجع السابق.
(٢)قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٠٧/١).
(٣) أثر التقنية في الخلاف الفقهي، د.هشام آل الشيخ (٥٧٠).
(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية (٢٤٦).

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني والذين يرون منع عملية الرتق في مثل هذه الحالة بما يلي:

١/ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ٣﴾ [النور:٣]، فالطبيب برتقه غشاء البكارة التالفة نتيجة زنا لم يشتهر قد يكون سبباً في استمرار الزوج في زواج لا ينبغي الاستمرار فيه حسب الفهم السابق للآية الكريمة، كما أنه بعمله هذا قد فوت على الزوج حقه في فسخ الزواج، ولا سيما إذا اشترط العذرية في الفتاة فيكون بذلك قد غشه حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة(١).

واعترض عليه من عدة وجوه وذلك على النحو الآتي:

الوجه الأول:أن معظم الفقهاء لا يرون تطبيق هذا النص على امرأة زانية بالفعل ولكن زناها لم يثبت بدليل شرعي معتبر من شهادة أو اعتراف أو حبل، وأن هذه المرأة لا يجوز أن تنعت بالزنا، ومن نعتها بذلك عد قاذفًا واستحق الجلد وردَّ شهادته، ولو أن ثلاثة شهدوا على امرأة بالزنا وكانوا أعدل الناس، ولم يشهد عليها رابع لكان فرضًا على الناس بما فيهم الشهود أن يعاملوها في الدنيا باعتبارها عفيفة وأمرها إلى الله ﷻ ، وتمزَّق غشاء البكارة لا يساوي في دلالته على الزنا عشر معشار رؤية أولئك العدول، وبناء على ذلك لا يوجد أي وجه لتطبيق النص عليها في حال الدنيا(٢).

الوجه الثاني:أن حث الشارع على الستر يشعر بأنه قد رجح مصالحه على تلك المفسدة على فرض احتمال وقوعها؛ لأن من يستر على الرجل الزاني أو على المرأة الزانية بكرًا كانت أو ثيبًا يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذه بعض العلماء من الآية السابقة؛ إذ بستره عليهم يحول دون معرفتهم، ويعرض بذلك بعض الناس العفيفين للارتباط بهم رباط الزوجية، مع قيام هذا الاحتمال ندب الشارع إلى الستر على العصاة وبخاصة في باب العرض، وتأويل ذلك لا يعدو أحد معنيين:

الأول:أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعفيفين كما ذكر.

---

(١) مسئولية الأطباء، د.محمود الزيني (١٤٠).
(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد نعيم ياسين (٢٥٠).

الثاني: أن الشارع لم يحرم الارتباط بالزناة، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك إما تكون منسوخة، وإما تكون مؤولة بما ذكر[١].

٢/ الدليل الثاني لمن يرى تحريم عملية رتق غشاء البكارة في هذه الحالة هو قوله ﷺ : «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده**»[٢]، وقيام الطبيب برتق بكارة هذه الزانية فيه خداع وغش من ناحيتين:

الناحية الأولى:رد الثيب إلى بكر، وهذا غش ظاهر.

الناحية الثانية:رد الملوثة إلى طاهرة، ولا شك أن هذا خداع يحرم على المسلم أن يشارك فيه أو يساعد فيه[٣].

وأعترض عليه:إنه ليس كل عيب يعتبر إخفاؤه غِشًّا، بل العيب المؤثِّر يكون في كل شيء بحَسَبه.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «العيب ستة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغُرَّة، والأضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة.

وحدودها مختلفة؛ فالعيب المؤثِّر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو: ما نقصت به الماليَّة أو الرغبة أو العين، كالخِصا.

والعيب في الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا، والعيب في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو: ما نقص به اللحم، **والعيب في النكاح:** ما يُنَفِّر عن الوطء ويكسر سورة التَّواق، والعيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة؛ لأن العقد على المنفعة، فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة في هذه الكتب بحقائقها وفروعها. »[٤].

والقول بأن إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد؛ لأننا لو لم نَحُدَّ العيب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن لصار غير مُنضبِط يختلف باختلاف الأشخاص، فما يراه شخص لا بأس به يراه غيره عيبًا، ومايراه شخص عيبًا يراه غيره مناسبًا، ويَلزَم عليه كذلك أن المرأة يَلزَمها أن تخبر بكل ما فيها ولو كان ندبة أو جُرحًا صغيرًا، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تَتَنَزَّه الشريعة عنه، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط مُستقِر.

وهذا الضابط هو:إن ما يعتبر غشًّا في هذا الباب هو ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء؛ والاستمتاع.

---

(١) المرجع السابق (٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها برقم (٢١٧٥) وقال عنه الألباني :**"صحيح"** في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٣/١).

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.المنصور (٢١٤).

(٤)المجموع، للنووي (٣١٢/١٢).

وعليه فإخفاء العملية هنا ليس غشًّا، بل الغش هو ما تعلق بإخفاء ما كان من العيوب على الصفة المذكورة، وإلا لم يكن غشًّا.

وقال الباجي[١]**-رحمه الله-:** «ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهي العيوب الأربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك»[٢].

والنصوص التي تحض الإنسان أن يستر على نفسه عامة من جهة شمولها للأفراد، ومطلقة من جهة عدم تحديد وسيلة الستر، والخطاب إذا كان عامًّا أو مطلقًا فإنه يجري على عمومه وإطلاقه طالما لم يأت ما يخصصه أو يقيده، يدل على ذلك الآثار المتقدمة عن عمر ومنها أثر الرجل الذي خطبت ابنته وكانت قد زنت وتابت، فقال له أمير المؤمنين عمر ﷺ : «زَوِّجها، ولا تُخْبِر»، فعمر ﷺ أمر بتزويج المرأة زائلة البكارة على أنها عفيفة مسلمة، ولم يأمرها بفضح نفسها، ولا بإخبار من أقدم على زواجها بما سلف منها، ولم يعتبر تزويجها على هذا الحال وإخفاء ما كان منها غشًّا[٣].

١- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام[٤].

واعترض عليه:أن الفتاة قد تكون حاملًا عند رتق غشاء البكارة، فتكتم ذلك وتُجْري العملية، ثم تتزوج، فيلحق الولد إلى فراش الزوج، فذلك ليس مُوجِبًا للقول بحرمة الرتق؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت النسب وبين وجود البكارة؛ فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سبيل للزوج شرعًا أو قانونًا لرميها بالزنا لذلك، ويلحق به الولد؛ لأن الولد للفراش.

وعلى فرض التسليم أن ثمة علاقة بين وجود غشاء البكارة وبين ثبوت النسب، لكان القول بتحريم الرتق على الإطلاق غير صحيح أيضًا؛ لأن التحريم هنا سيكون في الحالات التي يتحقق فيها اختلاط الأنساب؛ لسبق حمل المرأة قبل زواجها، وليس لذات

---

(١)هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الباجي(٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية،ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من مؤلفاته :(الاستيفاء شرح الموطأ)؛ واختصره في(المنتقى)؛ ثم اختصر المنتقى في (الإيماء)؛ وله (شرح المدونة) ؛ و (أحكام الفصول في أحكام الأصول) .الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ص (١٢٢/٢).

(٢) المنتقى، للباجي (٣٥٢/٣).

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية،د. محمد نعيم ياسين (ص٢٥٤)، ورتق غشاء البكارة، د.أيمن رمضان (ص٤٣).

(٤)رتق غشاء البكارة، د.التميمي (ص٥٧٢)، وأحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي (٤٢٩).

الرتق، وهو ما يسميه الأصوليون بالحرام لغيره؛ فالحرام نوعان: حرام لذاته أو لعينه، وحرام لغيره.

فالحرام لذاته: هو ما كان منشأ الحرمة فيه هو ذات الشيء، كشرب الخمر والزنا وأكل الميتة ونحو ذلك، فالحرمة فيه منتسبة إلى المحل؛ لتدل على عدم صلاحيته للفعل، فالمحل أَصْلٌ والفعل تَبَع.

والحرام لغيره: هو ما كان منشأ الحرمة فيه غير ذلك المحل، وأمثلته كثيرة، منها: حرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل مُحَرَّم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة، بأن يأكله مالكه، بخلاف الأول، ومنها: الوطء في الحيض؛ فإن المُحَرَّم ليس الوطء في نفسه، بل المُحَرَّم إيقاعه في هذا الحال.

ومنها: من ملك عينًا وعلم بها عيبًا، فلا يجوز له أن يبيعها حتى يُبَيِّن عيبها، لا لحرمة البيع في نفسه، وإنما لما اقترن به من الغش والتدليس(١).

٢- أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر وعون على الخبث(٢).

واعترض عليه: بأنه وإن كان الأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ومسها الحرمة، لكنَّ القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وقد اجتمع هنا مصلحة ومفسدة فنعمل بما ذكره الإمام العز بن عبد السلام في قاعدة «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك...وكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمناه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلًا للشهادة بالزنا وكمل العدد»(٣).

٣- أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب الزنا؛ لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع وهي مفسدة متيقنة الوقوع(٤).

واعترض عليه: من ثلاثة أوجه هي:

أ - أنه لا تلازم أصلًا بين زوال غشاء البكارة، وبين عَفَاف الفتاة؛ فقد تكون الفتاة أطهر من ماء السماء، ولم يَمسَسها بَشَرٌ قَطّ، وقد زالت بكارتها بسبب مادي غير

(١) رتق غشاء البكارة، أيمن رمضان (ص٤٤).
(٢)رتق غشاء البكارة، د.التميمي (٥٧٢)، و«أحكام الجراحة الطبية» د.الشنقيطي (ص٤٢٩).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٨٠/١).
(٤) رتق غشاء البكارة د.التميمي (ص٥٧٢)، وأحكام الجراحة الطبية، د.الشنقيطي (٤٢٩).

الوطء، كما سبق بيانه، ولذلك فإن الشرع الشريف لم يعتبر زوال غشاء البكارة دليلًا على الزنا، ولو أن رجلًا دخل بامرأة فوجدها لا بكارة لها، فاتَّهمها بالزنا لعُدَّ قاذفًا لها، حتى وإن كانت قد زنت في الواقع ونفس الأمر، ويَلْزم المعترض بهذا الاعتراض أن يكون مُقِرًّا لجواز العملية من حيث هي، إلا أنه قال بالمنع لأمر خارج، وهو ما ذكره من لزوم شيوع الفاحشة على الوجه المذكور.

ب - أن مفسدة التشجيع على الفاحشة المُدَّعاة مفسدة موهومة، من جهة لزوم تَرَتُّبها على القول بالجواز؛ لأن من اتخذ من النساء من عمليات الرتق العذري تُكَأَةً يَتَّكئن عليها ليَفْجُرْن ما شئن، فإذا أرادت الواحدة منهن الزواج لجأت إليها، إنما هي قد فعلت ذلك اعتمادًا على إمكان حصول العملية في الواقع لا اعتمادًا على القول بجوازها شرعًا، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته غالبًا سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز؛ فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة.

جـ - أن القول بالجواز - في حال توبة الفتاة - يحد من ذيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمع؛ لما فيه من ستر على من ابتليت بزوال عذريتها، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاستقامة والعفاف؛ مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق، بخلاف ما إذا عُرِف أمرها، وسَرَى خبرها في الناس وتناقلته ألسنتهم بحَقٍّ أو بباطل؛ لأن تناقل أخبار الفاحشة وشيوع أمرها وتَكَرُّره ذلك يُخَفِّف من وَقْع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفس، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وسيرة أهلها إلى أن يصل إلى ضمور الحِسِّ الاجتماعي بآثارها السيئة، فيَهُون على الناس الإقدام عليها[١].

التـــرجيـــح:

الذي يترجح لي والله أعلم هو قول الذي يرى جواز إجراء عملية الرتق لمن وقعت في الزنا، وقد تابت من هذه المعصية التي وقعت فيها،لاسيما مع صحة الأثر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث قال:"«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[٢]،ومع هذا فأرى أنه لا يفتى بهذا القول في وسائل الأعلام بل تكون للخاصة وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية في الفتوى حيث إنه لا ينشر كل العلم للناس إذا

---

(١) ينظر:أبحاث فقهية في قضايا طبية،د. محمد نعيم ياسين (٢٥٤)، ورتق غشاء البكارة د.أيمن رمضان (٤٣ص).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة برقم(٤٦٠٧)، وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة ما سكت عنه فهو(صحيح).

خشي من الفتنة ومن ذلك حديث معاذ وفيه: «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: **«يا معاذ بن جبل»** قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: **«يا معاذ»** قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار»**: قال يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟قال: **«إذن يتكلوا»** وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا»[1].

ولقول علي ﷺ: «**حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله**»[2].

(١) أخرجه البخاري، باب من خص العلم قوم دون قوم خوفًا ألا يفمهوا برقم (١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري، باب من خص العلم قوم دون قوم خوفًا ألا يفهموا برقم (١٢٧).

المبحث الثالث

ما كان التمزق فيه بسبب واقعة أو اغتصاب.

قد يقع تمزق غشاء البكارة بسبب الإكراه على الزنا ((الاغتصاب))، فهل تمزق غشاء البكارة لأجل هذا السبب يبيح رتق غشاء البكارة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق عملية اغتصاب تعرضت لها الفتاة، وممن ذهب إلى هذا القول، د. محمد نعيم ياسين، ود. محمود الزيني، ود. محمد شافعي مفتاح[١].

القول الثاني: لا يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق واقعة اغتصاب تعرضت لها الفتاة، وممن ذهب إلى هذا القول المانعين لرتق البكارة عمومًا بغض النظر عن سبب التمزق كعز الدين الخطيب، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور محمود المنصور[٢].

أدلة كل من القـولـيــن :

أدلة القول الأول:

١-قول الرسول ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٣]، فأسقط النبي ﷺالآثم عن المكره، والفتاة المغتصبة مكرهة وحيث سقط الإثم عنها، لأنها مكرهة جاز رتق غشاء بكارتها من باب أولى.

٢-انتفاء الغش في رتق البكارة للفتاة المغتصبة؛ لأن تمزق البكارة هنا لا يعد معصية؛ لأنه وقع رغمًا عنها فلا يعد عيباً في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ومن ثم فإن الطبيب لم يُخْفِ عيبًا موجودًا في جسم المرأة بل إعادة إلى أصل خلقتها، وهو لا يقل في استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادي وقع على الجسد بل هو أولى بالأجر من ذلك[٤].

---

(١) ينظر:أبحاث فقهية في قضايا طبية، (ص٢٥٤)، ومسئولية الأطباء، (ص١٤٥)، والعمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة» (٨٣).

(٢)ينظر: رتق غشاء البكارة، د.التميمي (ص٥٧٢)، و«أحكام الجراحة الطبية،(ص٤٢٩) د.الشنقيطي.

(٣) أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣) قال عنه الألباني: «صحيح» ينظر: «إرواء الغليل» (٢١٣/٤).

(٤)ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، (ص٢٥٣).

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون لإجراء عملية الرتق في هذه الحالة بما يلي:

١- أن رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنه نوع من أنواع الغش والغش حرمته الشريعة[١].

واعترض عليه: أن غش الزوجة غير موجود هنا؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كان تمزق البكارة بسبب لا يعد معصية ولا عيباً في عرف الشارع ولا عرف الناس فإذا قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل لم يكن بذلك غاشًّا للزوج، بل يؤجر على ذلك لتخليص الفتاة من مفاسد معنوية تفوق بكثير ما يترتب على إصلاح أي جرح آخر أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي عند هذه الفتاة[٢].

٢- أن رتق غشاء البكارة فيه تشجيع للفتيات على ارتكاب الفاحشة، فيكون بذلك عونًا للخبيث[٣].

واعترض عليه: أن إصلاح غشاء البكارة في هذه الحالة لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على الفاحشة؛ إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في الفاحشة هنا أصلًا، حيث إن ما وقع عليها فهو رغمًا عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا؛ لأن الزجر للعصاة وهذه لم تقع في المعصية، بل إن الشارع تجاوز عن المكرهين والمضطرين والمخطئين، حيث رفع عنهم المسئولية والعقاب لما فيه من الظلم أولًا ولعدم جدواه ثانياً، بل إن المفسدة وهي تشجيع ارتكاب الفاحشة قد يتكون أثرًا لامتناع الأطباء عن الرتق، لأن الفتاة التي لا تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمامها، فهذا قد يكون داعيًا للوقوع في الحرام[4].

كما أنه يلزم من هذا الدليل أن المعترض يكون مُقِرًّا لجواز العملية من حيث هي، إلا أنه قال بالمنع لأمر خارج، وهو ما ذكره من لزوم شيوع الفاحشة على الوجه المذكور[٥].

---

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، د.عبد الرحمن التميمي (٥٧٣).
(٢)أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد ياسين (٢٣٩).
(٣)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، (٥٧٢) وأحكام الجراحة الطبية» (٤٢٩) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٢١٣).
(٤)الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، د.عادل إبراهيم (١٩٤).
(٥)رتق غشاء البكارة، د.أيمن رمضان (٢٠).

٣- أن في هذه العملية كشفًا للعورات واطلاعًا على المنكر بدون مبرر(١).

واعترض عليه: بأنه وإن كان الأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ومسها الحرمة، لكن جاء عندنا قاعدة شرعية وهي **«أن الضرورات تبيح المحظورات»**، وقد اجتمع هنا مصلحة ومفسدة فنعمل بما ذكره الإمام العز بن عبد السلام في قاعدة «إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك...وكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمناه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد»(٢).

والمرأة التي ابتليت بزوال عذريتها تكون في بعض البيئات ليست فقط للأذى الشديد من ضرب ونحوه، بل يصل الأمر إلى حد القتل أحيانًا، وهذه هي حقيقة الضرورة، وإن كان الأمر في المجتمعات المدنية قد لا يصل إلى القتل في بعض الأحيان، لكن المرأة تُعرَّض للإيذاء الشديد، وللطعن في شرفها وعفتها؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة.

الـتـرجـيـح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز رتق البكارة التي أزيلت بسبب الاغتصاب وليس للفتاة دخل فيه، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ - لتحقق معنى الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك والذي يتمثل في مصلحة الستر.

ب - أن ما حدث للفتاة ليس معصية وليس لها دخل فيه فيكون الرتق بمثابة التداوي من المرض أو من آفة أصابتها، والتداوي مشروع فيصار حينئذ إلى جواز الرتق ترجيحًا لجانب الستر على الفتاة.

جـ - ولأن القول بالجواز فيه رفع للضرر، ومن المعلوم أن رفع الضرر من قواعد الشريعة لقوله ﷺ : **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»**(٣).

على أن الذي قال بهذا القول قد وضع ضوابط للتقيد به وهي:

---

(١) ينظر: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (٥٧٢) وأحكام الجراحة الطبية (٤٢٩) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٢١٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٠/١) للعز بن عبد السلام.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (٢٢٨٢) وقال عنه الذهبي: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

أ - سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة فور وقوع حادث تمزق الغشاء لمعرفة سبب التمزق وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبيًّا.

ب - ما ذكره بعض الأطباء من أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار سن الفتاة أو الطفلة وحالتها العامة وحجم تمزق الغشاء، وما تبقى منه من أجزاء - إن كان التمزق جزئيًّا؛ لأن كل هذه العوامل لها دورها في نجاح جراحة رتق غشاء البكارة.

جـ - يجب على الطبيب أن يوضح لأهل الطفلة أو الفتاة مدى إمكانية نجاح العملية، حسبما يتراءى له من حالة التمزق التي أمامه.

د - إثبات كل ما يتعلق بالحالة من حيث سبب التمزق وحالته وما تم عمله بالنسبة للجراحة.

هـ - أن يقوم بعملية الجراحة طبيبة مسلمة؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف ولا يصار إلى الأطباء الذكور إلا في حال انعدام الإناث.

و - أن تأخذ الفتاة شهادة طبية موثقة كدليل عل عفتها إن علم الزوج مستقبلًا بحقيقة العملية فتقدم له هذه الشهادة كدليل على العفة.

ز - التأكد من ثبوت واقعة الاغتصاب بالقرائن الشرعية المعتبرة وذلك حتى لا يستفيد بعض الفتيات اللاتي يقمن علاقات غير شرعية[1].

(١) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، د.محمد شافعي (١٢٩)، والضرورة وأثرها في العمليات الجراحية، د.عادل إبراهيم (٢٠٠).

المطلب الرابع

ما كان التمزق فيه بسبب عقد صحيح.

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه رتق يحرم غشاء البكارة إذا كان بسبب وطء في عقد صحيح سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة وذلك لما يلي:

أولا: أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بأحد طريقتين: إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله كما سبق بيانه، فيلزم منها على كل من الطريقتين إحداث جُرح بالجسد لا حاجة إليه؛ والأصل هو احترام الجسد الآدمي، وعدم جواز إحداث جُرح فيه بلا مُسَوِّغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيين؛ لأنه حينئذ يكون ضررًا محضًا، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار.

ثانيًا: ما يترتب على ذلك من كشف عورة المرأة، والنظر إليها، ولمسها في حالة أن يقوم بعملية الرتق لها من لا يحل له الاطلاع على عورتها، وكلٌّ من كشف العورة أمام من لا يحل له الاطلاع عليها، وما يستتبعه من النظر إليها، ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة تلجأ المرأة لإجراء هذه العملية، ولا حاجة تُعْوِزها كذلك.

فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع، لا سيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك[١].

(١) ينظر:رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (٥٧٢) وأحكام الجراحة الطبية (٤٢٩) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٢١٣). ابحاث فقهية في قضايا طبية (٢٣٩) د.محمد ياسين.

المبحث الخامس

موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه.

مبنى هذه المسألة على حكم عملية بناء الرتق؛ فالذين يرون المنع لإجراء هذه العمليات يقولون أنه يحرم على الطبيب إجراء مثل هذه العملية وذلك للمفاسد المترتبة على هذه العملية بناء على قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»(١).

وعلى قول الذين يرون الجواز فيرون أن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما يتحصل لديه من أسباب العلم أو تغليب الظن من غير طلب أو بطلب سهل لا يعطله عن عمله(٢)، ويأخذ بقولها لأن الأصل براءة الذمة مما يدينها فإن علم حالها أجرى العملية فما تم ترجيحه من الحالات وامتنع فيما تم تحريمه(٣).

أما إن غم عليه السبب، ولم ينكشف له بما يتيسر من وسائل لم يكن واجبًا عليه أن يطلب غيرها، وإنما يكتفى بالظاهر من قولها؛ لأن الشك الذي لا يقوم على حجة شرعية من سوء الظن الذي نهى الله عنه وأمرنا باجتنابه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجُرات:١٢]، وبناء عليه فينبغي للطبيب إذا جاءته الفتاة تطلب رتق بكارتها الممتزقة أن يحمل أمرها على الصلاح، وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس المعصية، ق البكارة، إذ أن لتمزق البكارة أسبابًا عدة واحد منها فقط هو المعصية والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان، فباب الظن الحسن في هذه المسألة أوسع بكثير من المحمل على الظن السيئ(٤).

تعقيب:

يظهر لي والله أعلم أنه يجب التفريق هنا بين إجراء العملية من قبل الطبيب وبين حسن الظن؛ إذ إن الحديث ليس عند حسن الظن، فما ذكره الدكتور محمد في هذا الخصوص صحيح من حيث الحمل على حسن الظن والعمل به، ولكن الحديث هو عن إجراء العملية لمن لم يظهر للطبيب سبب تمزق غشاء البكارة لديها، فأرى أنه لا يجوز له أن يجري العملية لها في هذه الحالة وذلك لما يلي:

١- أنه هنا يشتبه أن يكون السبب مجمعًا على تحريم إجراء العملية، كالمرأة البغي

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، د.الشنقيطي (ص٤٢٩).

(٢) أرى أن هذا محل نقد، والمفترض أن يتشدد الطبيب في السؤال هنا؛ وذلك لأن في إجراء هذه العملية مفاسد متفقًا عليها عند الجميع: ككشف العورة والتي يجب أن يتشدد في الكشف عليها.

(٣)أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد ياسين. (ص٢٥٨)

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية، د.محمد ياسين (ص٢٥٩).

التي اشتهر أمرها بالزنا، أو التي وطئت بسبب عقد صحيح، فهذا السبب محل اتفاق على تحريم الرتق ، وقد يكون سبب التمزق محل خلاف بين العلماء، وهنا اشتبه حلال بحرام فيغلب جانب الحرام عملاً بقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[١].

٢- أن الكشف على العورات محرم، بل قد عده البعض من أهل العلم من الكبائر وهذا محل اتفاق بين المجيزين والمانعين، وعليه فالأصل أنه لا تكشف هذه العورة إلا عند الأمر المتحقق منه، ولا يكتفي بحسن الظن.

وعليه؛ فإن لم يكن سبب التمزق للبكارة معلومًا فإنه يصار إلى المنع لإجراء هذه العملية لما تم ذكره من تعليل، والله تعالى أعلم[٢].

(١) «الأشباه والنظائر» (٢٣٠) للسيوطي.
(٢) لم أجد من تعقب الدكتور في هذا الأمر، ولعل ذلك يعود أن المانعين ليسوا بحاجة إلى نقاش هذه المسألة، وذلك لأنهم يرون المنع أصلا بغض النظر عن السبب لتمزق البكارة.

الخاتمة.

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :
فأعرض هنا أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١-عرف الحنفية البكر بأنها المرأة لم تُجامع بنكاح ولا غيره[١].

٢-فرق المالكية في الصحيح من مذهبهم بين البكر والعذراء؛ حيث قالوا: إن البكر هي التي لم تؤطأ بعقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح، وأن العذراء: هي التي لم تَزُل بكارتها بمزيل مطلقًا فلو أزيلت بزنا، أو وثبة أو نكاح لا يُقرُّ الزوجان عليه فهي بكر وليست عذراء [٢]، وعليه فالبكر أعم عندهم من العذراء.

٣-عرف: الشافعية البكر بأنها: من لم تزل بكارتها بوطء في قُبُلها، بأن لم تزل بكارتها أصلًا - وإن وطئت - كالغوراء، أو خلقت بلا بكارة [٣][٤].

٤-يرى الحنابلة أن الصغيرة دون تسع سنين بكرًا، وكذا الكبيرة التي لم تَزُل بكارتها بنكاح وغيره، وهذه هي البكر الحقيقية، وأما البكر الحكمية فهي من زالت بكارتها بوطء في الدبر، أو بعارض من العوارض[٥].

٥-غشاء البكارة هو عبارة عن غشاء من الأنسجة يَسُدُّ فتحة المِهْبَل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد، بينهما نسيجٌ رخوٌ غنيٌّ بالأوعية الدموية محافَظٌ عليه بشفتي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقًا في الغالب، وبه فتحة تسمح بنزول دم الحيض في وقته.

٦-لإجراء عملية الرتق تكون بإحدى طريقتين هما:

أ - وفيها يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم، يُحْدِث الطبيب في كل منها جُرحًا، ثم يَضُمُّ بعضها إلى بعض بخيط نسيجي بحيث تتلاقى المواضع المجروحة، ومع مرور بعض الوقت يَتَحَلَّل ذلك الخيط النسيجي بعد أن تكون الأجزاء المنضَمَّة قد التحمت بالبناء الخَلَوي.

ب - وفيها لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم؛ بسبب التَّهَتُّك الشديد، فيلجأ الطبيب حينئذ إلى أخذ بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل تظل متصلة

---

(١)«رد المحتار على الدر المختار» المعروف «بحاشية ابن عابدين» (٣٠٢/٢).
(٢)«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٨١/٢).
(٣)«حاشية الباجوري» (١٠٨/٢).
(٤)المرجع السابق.
(٥)«المغني» (٢١٤/٩).

بالجسم من أحد طرفيها، ويخاط الطرف الآخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة، وأحدثت نفس الأثر الحاصل بتهتك الغشاء الحقيقي.

٧-لا يخلو الحال في تمزق غشاء البكارة من حالتين:

الحالة الأولى: حالة تمزق الغشاء ورتقه قبل الزواج.

الحالة الثانية: حالة تمزق الغشاء ورتقه بعد الزواج.

٨-تمزق الغشاء قبل الزواج فلا يخلو الحال فيه من عدة أمور:

أ - أن يكون التمزق بسبب لا دخل للفتاة فيه، كمرض يؤدي إلى تهتك هذا الغشاء أو تمزقه وذلك كمرض الدفتريا[١]، ونحوه وهذا النوع عبر عنه الفقهاء بالجراحة، أو كان سبب زوالها بسبب بوثبةٍ أو حيضة أو تعنيسٍ[٢]، والجامع لهذه الأسباب أنه لا علاقة للفتاة فيه.

ب - أن يكون التمزق بسبب علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة.

جـ - أن يكون التمزق بسبب اغتصاب لطفلة أو فتاة.

٩- بناء على اختلاف العلة في تمزق العلة اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القيام بعملية رتق غشاء البكر .

١٠- الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو جواز رتق البكارة للفتاة التي أزيلت بكارتها بسبب ليس معصية وليس للفتاة دخل فيه وذلك بالضوابط الآتية:

أ - سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة فور وقوع حادث تمزق الغشاء لمعرفة سبب التمزق وتحديد الخطوات التي ينبغي أتباعها طبيًّا.

ب - ما ذكره بعض الأطباء من أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار سن الفتاة أو الطفلة وحالتها العامة وحجم تمزق الغشاء، وما تبقى منه من أجزاء - إن كان التمزق جزئيًّا-؛ لأن كل هذه العوامل لها دورها في نجاح جراحة رتق غشاء البكارة.

جـ - يجب على الطبيب أن يوضح لأهل الطفلة أو الفتاة مدى إمكانية نجاح العملية حسبما يتراءى له من حالة التمزق التي أمامه.

---

(١)الدفتريا: مرض فيروسي شديد العدوى، تكثر الإصابة به لمناديل بواسطة الرذاذ واستعمال الفوط والمناديل، أبرز أعراضه الغثيان، والصداع وألم في الحلق. «الموسوعة الطبية الحديثة» (ج٦ حرف د).

(٢)«رد المحتار على الدر المختار» المعروف «بحاشية ابن عابدين» (٣٠٢/٢).

د - إثبات كل ما يتعلق بالحالة من حيث سبب التمزق وحالته وما تم عمله بالنسبة للجراحة.

هـ - أن يقوم بعملية الجراحة طبيبة مسلمة، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف ولا يصار إلى الأطباء الذكور إلا في حال انعدام الإناث.

و - أن تأخذ الفتاة شهادة طبية موثقة كدليل على عفتها إن علم الزوج مستقبلًا بحقيقة العملية فتقدم له هذه الشهادة كدليل على العفة.

١١- يحرم إجراء عملية رتق البكارة لمن زنت واشتهر أمرها بالزنا.

١٢- الراجح أن من وقعت في الزنا وقد تابت منه ولم يشتهر أمرها أنه يجوز لها إجراء عملية رتق البكارة، ولكن لا تكون الفتوى هنا عامة بل خاصة، وذلك من باب السياسة الشرعية.

١٣- الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه القائلون بجواز رتق البكارة التي أزيلت بسبب الاغتصاب وليس للفتاة دخل فيه، ولكن بالضوابط الآتية:

أ - سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة فور وقوع حادث تمزق الغشاء لمعرفة سبب التمزق وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبيًّا.

ب - ما ذكره بعض الأطباء من أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار سن الفتاة أو الطفلة وحالتها العامة وحجم تمزق الغشاء، وما تبقى منه من أجزاء - إن كان التمزق جزئيًّا؛ لأن كل هذه العوامل لها دورها في نجاح جراحة رتق غشاء البكارة.

جـ - يجب على الطبيب أن يوضح لأهل الطفلة أو الفتاة مدى إمكانية نجاح العملية حسبما يتراءى له من حالة التمزق التي أمامه.

د - إثبات كل ما يتعلق بالحالة من حيث سبب التمزق وحالته وما تم عمله بالنسبة للجراحة.

هـ - أن يقوم بعملية الجراحة طبيبة مسلمة، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف ولا يصار إلى الأطباء الذكور إلا في حال انعدام الإناث.

و - أن تأخذ الفتاة شهادة طبية موثقة كدليل على عفتها إن علم الزوج مستقبلاً بحقيقة العملية فتقدم له هذه الشهادة كدليل على العفة.

ز - التأكد من ثبوت واقعة الاغتصاب بالقرائن الشرعية المعتبرة، وذلك حتى لا يستفيد بعض الفتيات اللاتي يقمن علاقات غير شرعية[١].

١٤- يحرم إجراء رتق البكارة لمن كان سبب التمزق لديها، وهو الوطء في عقد صحيح.

١٥- الصحيح أن الطبيب لا يجري عملية رتق البكارة إذا لم يعرف السبب الذي تمزق الغشاء بسببه.

[١] ينظر: «جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي» (١٢٩) د.محمد شافعي، الضرورة وأثرها في العمليات الجراحية (٢٠٠) د.عادل إبراهيم.

المـــراجـــــع

١-أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ، عمان - الأردن.

٢-جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، د.محمد شافعي بوشية، بدون سنة طبع، الناشر دار الفلاح، القاهرة - مصر.

٣-الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، د.عاد شعبان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار الفلاح، القاهرة - مصر.

٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر، بيروت.

٥-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦-الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣هـ، مكان النشر بيروت.

٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر، دار المعارف بيروت لبنان.

٨-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، اعتنى به مشهور آل سلمان، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١١- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد القزويني، اعتنى به مشهور آل سلمان، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر، دار الفكر، بيروت.

١٣- الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، د.محمد السباعي، دار السلام، القاهرة، مصر.

١٤- رتق غشاء البكارة، لأيمن رمضان، من أبحاث شرعية لدار الإفتاء في مصر، بدون تاريخ نشر.

١٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، د.محمد الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٦- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة التاسعة ١٤٣٢هـ، دمشق، سوريا.

١٧- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د.هشام آل الشيخ، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د. محمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار النفائس - عمان - الأردن.

١٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،الناشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفي،لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٦-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٧- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني،الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣١- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٣٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.